للعلامة ابن الضياء بعد كلام وأما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة
صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا
كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين ولا يحبس الوكيل
بدين موكله قيل يشمل باطلاقه ثمن ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان
سابقا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن مختص بالاول ونحوه والظاهر ان المراد الاول
بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس اذ قوله ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس بدين
على موكله كما لو وكل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه ثم ان شخصا ادعى
قبل الوكيل دينا لا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم
شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من
الوكيل لدليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل
على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل
ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارئ الهداية
الذي تقدم قريبا لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قيل هل المراد عدم اي عدم
الحال او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني
ناقضه وستقف على الاتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز ما فعل وكيله
نفذ ووجه عدم المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح الا الوكيل بقبض الدين الخ
مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين
لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اقوى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين
على ما اذا وكل بالقبض من ليس له من عياله لما في القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل
فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد
والا يرجع على المديون بدينه كما في اضحية الخانية نصه عبارة رجل وكل غيره بشراء اضحية
فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخير كان موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز
والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف لانه قلت
يحتاج الى الفرق فلينظر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ قال في الخانية
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال

المامور

المامور قضيت فصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر
كالوكيل بشراء المعين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضا
الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا عن دين الطالب اذا باع
وكيل الاب لابنه الخ يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل
الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشرا
وكان ينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي
وبصير الصبي بايعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قايما
باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول
الوكيل بعت هذه العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه
يظهر ما نقل المصنف المحلل والله الهادي للسداد في القول والعمل وفيما اذا باع
احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما
من الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل
الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهو ان الاب
لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر
بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل ناب عنهما فصارا كانهما كانا بالغين فوكل رجلا
واحدا بالبيع والشرا ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا ههنا كذا في الولوالجية ومنه
يظهر ما في نقل بعضهم من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز فما لف في الجنس
بان اشترى بماية دينار او عروض جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشرا
بالف اذا اشترى بماية دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء والفرق ان شرا الوكيل
شرا حقيقة والشرا بماية دينار او عروض غير الشرا بالف درهم ما هنا ليس شرا بل
طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزمه الالف فانه اذا اشتراه باكثر
لزم الامر المسمى والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا باكثر من الف غير الشرا
بالف فيخالف امر الموكل اما هنا ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص
بالف فيلزمه الالف كمن امر رجلا ان يقضي دينه الف فاقتضاه باكثر يرجع بقدر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)